

ذلك له ينالهم من نحو احتطاب تلبسهم انى فان كان الماتوق حد القرب
ويسمى ذلك حد البعد جاز لم التيم وان علم وصوله في الوقت للمشقة
في فصله غاليا المبيع الثاني الخوف من ظلمه فلا يجب طلب ما في حد
الغوث وحد القرب الا اذا امن بنفسه وعوضا او بضعافا حالا واختصاصا
مخترعات ولو تغيرت انما يجب بذل المال والاخصاص لم يظهر اما
المال الذي يجب به له لما ظهر غنا او اجرة فلا يشترط الا من عليه
لانه ذاهب على تقديره ومثله الاختصاص وان كثر لان دافعا حين
منه وامن انقطاعا عن الرفقة وان لم يستوحش وثارق الجموع لا يتأ
لا بد لها ولا تكور كل يوم وان خروج وقت الصلاة مسافر الا كان
نزل اخره ولو تصد خاف فوته يتيم وصلى ولا اقضا بخلاف من
معه ما لا يحتاج الي تحصيله الطلب كان ان في منزل ولو فوق حد القرب
فيستعمله وان خرج الوقت وما ليس في منزل ليس في يومه فلا يعد احد
له وان قرب بل يتيم كافي الا يعاب وغيره ان كان تصد يخرج الوقت
لكن في كلام النشراوي وبج وعجزها الاما علم خرج الوقت
وعجزها انه لو ثبت الماتوق حد القرب فان كان في يوم ما تظا يشترط
حين الام علم خرج الوقت ويؤيد قولهم ولو انتهى الى المنزل في الوقت
والمأجد القرب ولو فصله خروج الوقت يتيم ولا اقضا لان ظاهره
ان قولهم والمأجد القرب قيله يخرج به ما لو كان بعد الغوث
فيجب قصد اتم المقيم فيقصد الماوان خروج الوقت كالعام يسفر
قال رسم ولو فوق حد القرب ما لم يعد تصد سفره ولو وجد
ما لا يكفي لظهوره وجب عليه استعمال الميسور لا يسقط بالمعسر
تدريتهم عن الباقي **نعى** الترتيب واجب في محدث سنة
في نحو جلب ولو كان عليه حدث وخبث ومعه ما يكفي لحدوها
فقط قدر البحث اذا لا بد له وان كان فقها عند مرز وحب
شرا حتى تزل بعد دخول الوقت ولو تافضا وحمل لا يسقط
به الفرض وشرا حتى دلو واستجاره كاليزم به شوا سائر العور
فانا تمنع صلحها منه ببيع بمن مثله ولو تقننا م يجب عليه لظهوره

ولو تصد حان
قوته منهم وصلى
ولا اعادوه

يلج

لعطش

لعطش محترم من م يحتج ما لكم لذلك حال اوله ح مقاتلة عليه
فان قتلته فهدر وانما يجب ما ذكر لما يلقى الواجب نقطه ولبثت
مثل جرة مثله وهو ما يرغب فيه زمانا ومكانا ما م ينه الا ابو
الى سد الرق اذ قد تساوي الشرب ح وان قلت دنا نيل ولا يكن
زيادته على ذلك **نعى** الزيادة في الوجع التي لا تقدر يتفينا
يكافها وهذا ان لم يحتج الى سد الخي الثمن الذي عليه ستفرق
ولو وجلا او مؤنة سفره المباح ذهابا واي با على تفصيل في الحج
ولذا اعتبرت هنا الحاجة للمسكين والتجادر ايضا ويعتبر في الحكم
الفصل عن يومه وليلتهم كالفطرة ونفقة مؤنة المحرم من ادبي
وعينه وان لم يكن له ولا معه لان هذه الامور لا بد لها بخلاف
الماء والمختر من حرم قتله كذي وكتب نافع بخلاف مرقد وجزيب
وتارك صلاة بشرط المتقدم وزان محصن ومنه ان يومه في الوقت
وان يستاب بعده فلا يتوب بنا على وجوب استتائنه ومثله في هذا
كله من وجبت استتائنه وزان محصن وكتب مضنه بني الكلام
في الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر قال مر هو محترم وقال حجر
تبع الشيوخ الاسلام عجز محترم فلا يجوز ان يعو محترم مشرب الماء
ويتيمم ويحتمل خلافة اذ لا يجوز له قتل نفسه واستفريه في الايعاب
نعى ان كان اهدار يزل بقوته كمر قد امتنع عليه شربه
لقدرة على التوبة المسمحة لترخصه بخلاف الزاني المحصن ويجدي
الوقت طلب هبة الماء وتوضئه واستعار حتى دلو وشاوتق لها
اذا عرفت ان تعيين ذلك طويقا ولم يحتج ما لكم وجوز بدله ولم
يضق الوقت عن ظلمه اذ لا تعظم المنه في جميع ذلك ولم ينظر لاهمال
تلق المعارف وجوب تحرم ثمنه مع زيادته على ثمن الما لان الاصل السلام
فان لم يطلب او يقبل الشراء لم يبيع ثمنه ما دام ما يجده القرب والواجب
انجاب ثمن الماء وجره نحو الرشا ولا اقراض ثمن الماء ونحو الدلو
لنقل المنه فيه وسائر العور فيما ذكر كالدلو المبيع الخالص
الجهل بالمواثبات فاذا نسي بيرا محل نزول او ما في رحله او ثمنه